مسناة لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول
احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر
علي التعاقب تعين طريقه الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره
منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الي غيره
وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لان الاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها
لانه انما يملكها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم
به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه
الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي
لم تملك بالاستنباط والسعي ومن المستنبط بالسعي كماء القني واما المحرز في
بحر البئر
الظروف ملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار التي يستقي منها الناس زيلعي بحر التي لم تملك
بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها
حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا
لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه
اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع
الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ
الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي
الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن
نسبه القهستاني للمحمودية ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل
التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا

يشتمل

فليحفظ

يشتمل الماء الي الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في
موات باذن الامام ولو من غير موات او فيه بلا اذنه اي الامام لم يكن الحكم كذلك
كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الي انه لو حفر في ملك الغير لا
يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والي ان الماء لو غلب على
ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث
لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه المصنف للمضمرات وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو
ست قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر
لان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات ؟؟
فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في
منتهى حريم البئر الاول باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى الي الثانية
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا خاصم كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه
درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول
لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر
ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي
الاختيار فوضه الحكم لراي الامام لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي
وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره
ان يغرس فيه ويلحق ما انحسر عنه دجلة والفرات ناتيه بالموات اذا لم يكن
ذلك حريما لعامر وان كان قريبا او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي
طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره
ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه
معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان